

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتاوى والشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧٤٧

رقم التبليغ:

٢٠١٧/٤/١٦

بتاريخ:

٧٧٥/٢/٣٧

ملف رقم:

السيد الأستاذ / وزير المالية

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتاب السيد المحاسب / رئيس قطاع مكتب وزير المالية رقم (٢٧٤٢) المؤرخ ٢٠١٥/٥/٢١ الموجه إلى إدارة الفتوى لوزارة المالية بشأن مدى خضوع خدمة الإنترن特 للضريبة العامة على المبيعات، سواء عن طريق التليفون المحمول، أو التليفون الثابت.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ تقدمت شركة اتصالات مصر بطلب إلى وزارة المالية بشأن عدم خضوع خدمة الإنترن特 التي تقدمها للضريبة العامة على المبيعات، استناداً إلى كتاب وزير المالية الموجه إلى وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢ المتضمن عدم خضوع البث بواسطة شبكة الإنترن特 (إدخال / حصول) للضريبة العامة على المبيعات، وأنه يكتفى بتحصيل الضريبة على قيمة الخدمة التليفونية السلكية واللاسلكية بمعرفة الهيئة العامة لاتصالات، إلا أن وزارة المالية ارتأت خضوع جميع خدمات الاتصالات عن طريق التليفون المحمول و التليفون الثابت للضريبة العامة على المبيعات، وذلك استناداً إلى البند (٩) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١، إذ يتعين تفسير عبارة (خدمات الاتصالات) الواردة بهذا البند في ضوء أن المستفاد من نصي المادتين (١)، و (٦٠) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، أن خدمة الاتصالات تعنى توفير، أو تشغيل الاتصالات أيًّا كانت الوسيلة المستعملة سواء لإرسال،



مجلس الدولة  
مركز المعلومات - الجمعية العمومية  
للتوصيات الفنية والتشريعية

أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات، أيًّا كانت طبيعتها، وسواءً أكان الاتصال سلكيًّا، أو لاسلكيًّا، وإزاء ذلك طلب السيد المحاسب/ رئيس قطاع مكتب وزير المالية استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة، التي ارتأت إحالة الموضوع إلى اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠١٦/١/٦ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لما آنته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيَ أنَّ الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أنَّ المادة (٣٨) من الدستور الحالى تنص على أنَّ "... لا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها، إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون ..."، وأنَّ المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أنَّ "يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرین كل منها: ... المكلف: الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًّا أو تاجراً أو مؤديًّا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون... الخدمة: كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق...", وأنَّ المادة (٢) منه تنص على أنَّ "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ..."، وأنَّ المادة (٥) منه تنص على أنَّ "يلتزم المكلفوں بتحصيل الضريبة وبالإقرار عنها وتوريدتها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون"، وأنَّ المادة (١٣) منه تنص على أنَّ "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات...", وأنَّ المادة (١) من القانون رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وأنَّ المادة (١) لسنة ١٩٩١ تنص على أنَّ "يعدل منطوق وفته الضريبة على الخدمات التالية الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بالجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١

ليُصبح على النحو الآتى:



مسائل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فترة الضريبة
٩	خدمات الاتصالات الأخرى: (أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً وغيرها من النظم المتبعة في التحصيل. (ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت.	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة	%١٥
	قيمة الفاتورة	قيمة الفاتورة	%١٠

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ تنص على أن: "يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالمصطلحات التالية المبينة قرین كل منها: ١- ٢- ... ٣- الاتصالات: أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات وذلك أيّاً كانت طبيعتها وسواء كان الاتصال سلكياً أو لاسلكياً ٤ - خدمة الاتصالات: توفير أو تشغيل الاتصالات أيّاً كانت الوسيلة المستعملة ...، وأن المادة (٦٠) منه تنص على أن: يصدر الجهاز ... ترخيصاً واحداً لكل نشاط أو خدمة تقوم بها الشركة المصرية للاتصالات ... وللشركة دون غيرها ... الحق في القيام بإنشاء وتشغيل واستغلال شبكات التراسل الدولي بين مصر وأية دولة أخرى من خلال المعابر الدولية بواسطة الكابلات البحرية والأرضية ووصلات الميكروويف والأقمار الصناعية للخدمات الثابتة وتمرير المكالمات التليفونية الدولية وتقديم خدمات الهاتف والفاكس والتيكis والتلغراف التي تتم عبر هذه الشبكات...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - على نحو ما استقر عليه إفتاؤها - أن الدستور الحالى عمد إلى تقرير مبدأ توأرت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة، هو أن إنشاء الضرائب العامة، أو تعديها، أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة فيه، وأنه لا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون، وأن من المستقر عليه أن القواعد القانونية المالية، و يأتي في مقدمتها النصوص الضريبية، إنما تفسر تفسيراً ضيقاً يتعين معه الالتزام بحدودها



بما لا يدع مجالاً لإعمال القياس بشأنها، أو الاجتهاد في تفسيرها . والتزاماً بذلك وضع المشرع بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، تنظيمًا شاملًا لهذه الضريبة، عين بمقتضاه الخدمات الخاضعة لها بطريق التفريض العيني، فلم يخضع للضريبة العامة سوى تلك الخدمات التي نص عليها تحديدًا في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون، وأن الضريبة العامة على المبيعات المفروضة على الخدمات من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبئها في النهاية متلقى الخدمة، ويلتزم مؤدي الخدمة بتحصيلها من الم投稿人 من المتلقي بعبيتها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المقررة قانونًا، وذلك على سبيل الوساطة الملزمة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع حدد صراحةً الخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات في الجدول رقم (٢) المرافق للقانون المشار إليه، ومن بينها خدمات الاتصالات الأخرى، الواردة قرين المسلسل رقم (٩) من هذا الجدول، حيث فرق في مجال الخضوع لهذه الضريبة بين ما يقدم منها عن طريق التليفون المحمول، فأخضع لها ما يتم من خلاله من خدمات الاتصالات الدولية، أو المحلية، سواء بنظام الفاتورة، أو الكارت المدفوع مقدماً، وغيرها من النظم المتبعة للتحصيل، دون النص على خدمة نقل المعلومات من بين هذه الخدمات، وذلك على خلاف الحال بالنسبة إلى خدمات الاتصالات التي تتم عن طريق التليفون الثابت، حيث تم النص صراحةً بطريق التفريض العيني على هذه الخدمة ضمن خدمات الاتصالات الخاضعة لتلك الضريبة، الأمر الذي يكشف بجلاء عن أن خدمة نقل المعلومات التي تتم عبر الشبكة الدولية لتبادل المعلومات بين الأجهزة المختلفة عن طريق إرسال واستقبال المعلومات إلى جميع أرجاء الأرض بوسائل بصريّة وصوتية ونصيّة مكتوبة (الإنترنت) تخضع للضريبة العامة على المبيعات إذا ما تمت عن طريق التليفون الثابت، أما ما يتم منها من خلال التليفون المحمول فقد سكت المشرع عن النص عليها، مما تغدو معه خدمة نقل المعلومات (الإنترنت) التي تتم عبر التليفون المحمول غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات، وذلك مع مراعاة أن الشركة المعروضة حالتها باعتبارها مؤدي الخدمة ينحصر دورها في تحصيل ما تم تقريره من هذه الضريبة، وتوريدها للمصلحة وذلك على سبيل الوساطة الملزمة، بحسبانها من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبئها في النهاية متلقى الخدمة المذكورة، ومن ثم فإن ما قامت الشركة بتحصيله ضريبة على خدمة الإنترنت التي تمت عن طريق التليفون المحمول لا يعد حقيقةً يجوز لها الاحتفاظ به،



كما أن ما قامت بتحصيله منها من متلقى هذه الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية لا يعد دليلاً مستحقاً لها في نزعة المصلحة، ومن ثم لا يجوز لها المطالبة به.

ولا ينال مما تقدم، القول بأنه يتعمّن تفسير عبارة (خدمات الاتصالات) الواردة بالبند (٩) من الجدول المشار إليه في ضوء أن المستفاد من نصي المادتين (١)، و(٦٠) من قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، أن خدمة الاتصالات تعني توفير، أو تشغيل الاتصالات أيًّا كانت الوسيلة المستعملة، سواءً لإرسال، أو استقبال الرموز، أو الإشارات، أو الرسائل، أو الكتابات، أو الصور، أو الأصوات أيًّا كانت طبيعتها، سواءً أكان الاتصال سلكيًّا، أو لاسلكيًّا إذ إن النصوص الضريبية – باعتبارها من القواعد القانونية المالية – إنما يتعمّن تفسيرها تفسيراً ضيقاً كما سبق بيانه، ولا يجوز إعمال القياس بشأنها، أو الاجتهاد في تفسيرها، بل يتعمّن أن تكون محددة على وجه صريح ولا يكون ورودها على سبيل العموم وعدم التحديد حتى لا يثور شك في تحديد مضمونها ومحتوها.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى عدم خضوع خدمة الإنترنـت التي تتم عن طريق التليفون المحمول للضريبة العامة على المبيعات، وخضوعها لهذه الضريبة حال تأدية هذه الخدمة عن طريق التليفون الثابت، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٧/٦/١٥

رئيس  
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع



رئيس  
المكتب المركزي  
المستشار /  
مصطفى حسين القيد أبو حسين

نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة  
يحيى أحمد راغب دكروري

معتز /

مجلس الدولة  
مركز المعلومات - الجمعية العمومية  
لتصنيع التشكيل والتقرير